فصل من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته ووجب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويتأنف الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف **فصل** يكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل البيع وان كان لرب المال دين على رجل من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه الدين اليه عن دينه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك انه قال تجوز المقاصصه **فصل** الحلي المباح المصاغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال مالك واحمد لا زكاة فيه وللشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حلي معد لاجارة النساء فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه

بالوجوب

بالوجوب وقال الزهري من ائمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض اصحاب ابي حنيفة انه جائز واما اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتنائها فمحرم بالاجماع وفيه الزكاة **باب زكاة التجارة**

اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها لا تجب في عروض القنية واجمعوا على ان الواجب في زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبد للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء تربص بها النفاق والاسواق فعند مالك لا يقوم صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان مكثت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة فيزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ما ض ان كان له وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقوم بذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك واحمد وفي ارجح قولي الشافعي رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)